

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في حقيقة الإقالة وفيه قولان .
الجديد أنه فسخ لان اللفظ ينبئ عنه ولأنه جائز قبل القبض وفي المسلم فيه والبيع لا يجوز
والقديم أنه بيع جديد وليس له وجه وان تكلفنا له تقريرا في كتاب البسيط في المذهب \$
فرع .
لو كان المبيع تالفا ففي جواز الإقالة على الجديد وجهان .
أحدهما المنع كالرد بالعيب فانه يمتنع بعد الفوات والثاني الجواز فإن العقد معتمد
الفسخ وهو قائم والرد يعتمد المردود وهو هالك .
فإن كان الهالك أحد العبدین ففي جواز الإقالة وجهان مرتبان وأولى بالجواز إذ القائم
يستتبع الهالك وإن كانا قائمین فأراد إفراد أحدها بالفسخ فليلتفت على تفريق الصفقة .
والمذهب جوازه لا سيما في الدوام